mroftalp htehaB ni knil muideM

722 - شرح "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين. اما وبعد فيقول العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى في كتابه التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام - 00:00:00

البخاري رحمه الله تعالى باب لا تنكح المرأة على عمتها. عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:20

رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا - 00:00:40

بما علمتنا وزدنا علما اللهم واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين فاللهم يا ربنا اهدنا اجمعين اليك صراطا مستقيما. اما بعد قال رحمه الله تعالى باب لا تنكح المرأة على عمتها اي ولا على خالتها كما سيأتي - 00:01:00

في الحديث والموجب لذلك والله تعالى اعلم لما بين لما يقع وبين الضرتين من المنافسة القوية. فلربما ترتب على ذلك شيء من القطيعة بين البنت وخالتها او البنت وعمتها اذا جمعا بينهما - 00:01:30

زوجا واحد فجاءت الشريعة بالمنع من ذلك. لا يجمع بين المرأة وعن ولا بين المرأة وخالتها. سواء تزوج العمة او اولا فليس له ان يضم اليها بنت اخيه او الخالة فليس له ان يضم اليها بنتا اه بنت اخيها وليس له ان يضم لها بنت اختها - 00:02:00

وكذلك العكس لو تزوج البنت فليس له ان يتزوج عليها عمتها ولا ان عليها خالتها لنهي النبي صلوات الله وسلامه عليه عن ذلك. قال عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على - 00:02:40

او خالتها. ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها. مثله تماما ان تنكح العمة على بنت آآ على بنت اخيها من هي من هي عمتها؟ او بنت اختها من هي خالتها؟ بحيث انه يحرم الجمع بين - 00:03:10

العمة وبين البنت وعمتها. وبين البنت وخالتها قال اهل العلم رحمهم الله تعالى يحرم الجمع بين امرأتين بينهما قرابة بحيث لو كانت احداهما ذكرا لحرمت عليها مناكحة الاخرى فلو قدر ان البنت ذكرا لحرم عليها الزواج بعمتها - 00:03:40

والزواج بخالتها. اما الجمع بين المرأة وبنت عمتها او بنت خالتها لا حرج في ذلك انه قدر ان احدهما ذكرا جاز له ان ينكح الاخرى للرجل ان ينكح بنت عمه وبنت عمته وبنت خاله - 00:04:20

بنت خالته ولو ان احدا جمع بين امرأة وبنت عمها او بنت عمتها او بنت خالها او بنت خالتها لا حرج في ذلك. لان لو قدر ان احدهما ذكرا اه - 00:04:50

لا يجوز الجمع بين يجوز الجمع بينهما لان لو قدر ان احدهما ذكرا لجاز له ان ينكحها كما تم بيان ذلك. قال عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:05:10

نكح المرأة على عمتها او خالتها وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى في العلة لهذا المنع لما يخشى ان يترتب عليه من قطيعة. وذلك لقوة المنافسة بين الضرتين نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الشغار الشغار - 00:05:30

قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار. قال رحمه الله تعالى باب الشرار والشرار هو من

الانكحة الباطلة المحرمة التي جاءت الشريعة - 00:06:00
تحريمها والنهي عنها لما فيها من الظلم وتضييع الحقوق والصغار هو ان ليزوج الرجل موليته بنتا او اختا لاخر على ان يزوجه الاخر ده او اخته فهذا يسمى نكاح الشغار. قيل انه سمي بهذا الاسم - 00:06:20
من الصغار الذي هو شغر المكان اي خلا وان هذا النكاح خالي من العوظ. وان هذا النكاح خالي من العوظ. مجرد ان يعطيه بنته ومقابل ذلك يعطيه الاخر بنته. هذا ينكحه بنته - 00:06:50
وهذا ينكحه بنته. وقيل ان هذا النكاح سمي شغارا من شغرة الكلب من رفع رجله ليبول وان هذا النكاح لقبحه وفساده شبه بهذه الحالة شبه بهذه الحالة. الحاصل ان هذا نكاح محرم. وجاءت الشريعة - 00:07:20
النهي عنه لما فيه من الظلم للبنات وعدم الاعتبار لحقوقهن ورغباتهن وانكاحهن من لم يرغبن والنظر النظر الولي لحظ نفسه فقط دون اعتبار لحظ بنته او موليته فالشريعة جاءت بتحريم ذلك والنهي عنه. قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه - 00:07:50
وسلم نهى عن الصغار. نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة اخرا. عن جابر ابن عبدالله وسلمة ابن الاكوع رضي الله - 00:08:20
عنهم قال كنا في جيش فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا مم قال باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة اخرا. نكاح - 00:08:40
المراد به النكاح المؤقت. بزمن معين. اسبوعا او شهرا او شهرين يتم العقد مع تحديد المدة. يتم العقد مع تحديد المدة يتزوجها ليستمتع بها لا لتبقى زوجة له. واما لولده - 00:09:00
ويبني معها اسرة وانما المراد بهذا النكاح المتعة فقط فيحدد بزمن كاسبوع مثلا او يوم او شهر او نحو ذلك. وقوله نهى رسول والله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة اخرا اي ان نكاح المتعة ابيح - 00:09:30
في اول الامر لمدة يسيرة قال العلماء رحمهم الله لم تطل مدة يسيرة جدا ثم حرم من بعد ذلك تحريما مؤبدا. حرم تحريما مؤبدا. ولما ابيح المدة اليسيرة ايضا لم يكن قد ابيح اباحة مطلقة. وانما كان لظروف معينة في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:10:00
لم يكن اباحة مطلقة وانما لظروف واحوال وامور معينة ثم بعد ذلك حرم هذا النكاح تحريما مؤبدا. وجاءت في تحريم الاحاديث الكثيرة عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولهذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الروايات المستفيضة المتواترة على ان الله - 00:10:30
حرم المتعة على ان الله حرم المتعة بعد احلالها يعني بعد ان كانت حلالا وعرفنا انها كانت حلالا لمدة يسيرة لم تطل كما بين العلماء وايضا في حدود ونطاق آآ - 00:11:00
معينة في سفر وفي جهاد ولاحوال معينة ثم حرمت من بعد ذلك تحريما مؤبدا. فنكاح المتعة نكاح باطل نكاح محرم جاءت النصوص المتظافرة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريمه - 00:11:20
ومن ذلكم ما جاء عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه حديثه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة. فجاء عن علي ابن ابي طالب رضي الله - 00:11:40
عنه وغيره من الصحابة نهي النبي عليه الصلاة والسلام عنها وانه حرم هذا الامر تحريما مؤبدا والنصوص عنه صلوات الله وسلامه عليه جاءت مستفيضة متواترة عن الرسول قل صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام - 00:12:00
بخاري رحمه الله تعالى باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. عن سهل ابن سعد رضي الله عنه ان امرأة عرظت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها فقال ما - 00:12:30

ما عندك؟ قال ما عندي شيء. قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد. فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري ولها نصفه. قال سهل وماله رداء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:50

وما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها من ان لبسته لم يكن عليها منه شيء. وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له فقال له ماذا - 00:13:10

معك من القرآن؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها؟ فقال النبي صلى الله عليه سلم املكناكها بما معك من القرآن. قال باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح اي ان - 00:13:30

عرظ المرأة نفسها على الرجل الصالح اي ان ينكحها ان تكون زوجة له. وان هذا امر لا حرج فيه جاء في النصوص ما يدل على اباحته اذا اطمأنت المرأة الى صلاح رجل واستقامة - 00:13:50

وحسن ديانته وعبادته فعرظت نفسها عليه ان يكون زوجا لها ان يكون زوجا لها والاولى ان يكون هذا العرظ عن طريق الرجال مثل ان تطلب من والدها او من اخيها ان يعرض عليه ان يعرض عليه - 00:14:10

وايضا مثل هذا ان يعرض الرجل بنته على الرجل او الشابة الصالح من اطمأن الى ديانته ولهذا عقد البخاري رحمه الله تعالى بعد هذه الترجمة في كتابه الصحيح ترجمة بعنوان - 00:14:40

ارض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير عرظ ابنته او اخته على اهل الخير. وساق قصة عمر وقد مرت معنا حين عرض بنته حفصة على عثمان ثم عرظها على ابي بكر ولم يجيباه بشيء - 00:15:00

فخطبها النبي عليه الصلاة والسلام وتزوجها وكان عدم اجابتهما له لعلمها لعلمهما بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكرها فالحاصل ان عرظ المرأة نفسها على الرجل الصالح او والدها يعرض بنته او الاخ مثلا يعرض اخته على الرجل الصالح - 00:15:20

له فلا شك ان هذا من اه من ابواب الخير من ابواب الخير ومن نفع ان لاخته وبنته ولا سيما اذا كانت مثله صالحة مستقيمة لا ان يغشه بها وانما يعرف مثلا من بنته صلاحا وديانة واستقامة ويرى كفؤا لها من الشباب او الرجال - 00:15:50

في استقامته وديانته وصلاحه وطاعته لله سبحانه وتعالى في عرض عليه. فان وافق رغبة عنده عندها وتم الامر يرجى ان يكون فيه باذن الله سبحانه وتعالى خيرا عظيما. والقرآن دل على ذلك في قصة شعيب - 00:16:20

اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين عرض احدى ابنتي على موسى عليه صلوات الله وسلامه واكرم به من عرض على نبي من انبياء الله وعلى واحد من اولي العزم من الرسل صلوات - 00:16:40

الله وسلامه وبركاته عليه. ومن لطيف القصص في هذا الباب وقد اورده الامام البخاري قبل هذا الحديث ان انسا رضي الله عنه ذكر آآ خبر امرأة جاءت وعرضت نفسها على - 00:17:00

النبي عليه الصلاة والسلام ان ينكحها. فكانت بنته عنده فتعجبت وقالت واسوأتاه يعني كيف ان المرأة يعني يبلغ بها الامر وتذهب تعرض نفسها على الرجل قالت واسوا اتاه واسواته يعني مندهشة ومتعجبة كيف ان - 00:17:20

المرأة قال لها والدها انس رضي الله عنه انها ارضت نفسها على النبي هذا امر ليس بالهين لو ان النبي عليه الصلاة والسلام قبل منها ذلك وتزوجها لفازت فوزا عظيما وكانت اما المؤمنين وازواجه وامهاتهم. وفازت بمكانة عظيمة ومنزلة عليا - 00:17:40

ولهذا كان عدد من النساء يعرضن انفسهن على النبي عليه الصلاة والسلام ومنهن من يهبن انفسهن للنبي صلوات الله وسلامه عليه. وقد مر معنا في قول الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي - 00:18:10

اه وتوب اليك من تشاء. وان من اقوال اهل العلم في معنى الاية ان ذلك فيمن وهبن انفسهن لي النبي عليه الصلاة والسلام وان له ان يقبل منهن من شاء وان يرد منهن من شاء صلوات الله وسلامه - 00:18:30

عليه قال عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان امرأة عرظت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها يعني لما وجد من النبي عليه الصلاة والسلام عدم رغبة وسيأتي معنا في الرواية الاخرى في الباب الان - 00:18:50

ان النبي عليه الصلاة والسلام نظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه وعرف منه عدم رغبة في اه ان ينكحها عليه الصلاة

والسلام فقال رجل ممن عنده عليه الصلاة والسلام زوجنيها قال ما عندك اي مهر تقدمه لها؟ قال ما عندي شيء ما عندي - 00:19:20
قال اذهب فالتمس ولو خاتم من حديد. التمس مهرا لها ولو خاتما من حديد. ثم ذهب الرجل ورجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد. رجل فقير ما عنده شيء - 00:19:50
يقدموا مهرا لها حتى خاتم من حديد ما عنده. ولكن هذا ازاري. ولها نصفه عنده ازار بدون رداء عنده ازار بدون رداء الازار تعرفونه الذي يلف به جزء البدن الاسفل - 00:20:10
هو الذي يوضع على بدن الاسفل البدن الاعلى فعند وزار بدون رداء. ما يملك غيره ويتحرك بهذا الازار الذي اه معه لا رداء عنده. فقالوا اعطيها نصفه. اعطيها نصفه. يقطع الازار الذي - 00:20:30
عليه نصفين ويعطيها نصفه. قال ولكن هذا ازاري ولها نصفه. قال لم يكن عليك منه شيء اذا قطعت النصف يصبح النصف الباقي ما يكفي ان تلف به جزءا بدنك الاسفل - 00:20:50
لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل ضاعت الحيلة. يعني ما عنده شيء ولا يملك الا هذا الازار وعرض ان يقطع الازار نصفين في سبيل ان يظفر بهذا آآ النكاح. ان يظفر - 00:21:10
بهذا النكاح وانظروا حرصهم على النكاح وفتور الناس الان والشباب على النكاح وتجد هذا ما عنده الا ازاره ويريد ان يقطع نصفين ويتزوج. وتجد بعض الشباب يكبر ويكبر ويكبر يتأخر. وتجده - 00:21:30
هي هي يعرض عليه في في البيت من والده النكاح والزواج ويقول لا بعد صغير بعضهم الثلاثين ويرى انه صغير السن. ويرى انه صغير السن وبعضهم يتعلل بالعمل او الوظيفة او اشياء من هذا القبيل وهذا ما عنده الا نصف ما عنده الا ازار. يريد ان يقطع نصف الازار - 00:21:50
ويقدم المهر ويبقى بنصف واحد. وهذا فيه الحرص على الاعفاف. وثلاثة حق على الله كما جاء في اه الحديث حق على الله ان يعينه ها؟ ان وذكر منهم الناكح يريد العفاف. وفي القرآن قال اانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من - 00:22:20
فضله فمثل هذه القصص حقيقة ينبغي على الشاب ان يستفيد منها ينظر هذا الحرص وهذه الرغبة ولما قال له التمس ذهب يبحث لو خاتم من حديث رجع ما عنده شيء وعرض ان - 00:22:50
يقطع نصف الازهار ويبقى بنصف ازار في سبيل ان يظفر بهذا النكاح وان يعف نفسه فقال قال فجلس الرجل حتى اذا طال المجلس قام. فرآه النبي عليه الصلاة والسلام فدعاه. او دعي له اما انه دعاه او امر من يدعوه ويأتي به - 00:23:10
فقال له ماذا معك من القرآن؟ ماذا معك من القرآن قال قال ذلك الرجل معي سورة كذا وسورة كذا سورة كذا لسور يعددها. وجاء في الرواية الاخرى للحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك - 00:23:40
اتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ يعني تحفظ هذه السور التي سميت حفظا عن ظهر قلب؟ قال نعم. قال املكته املكناكها بما معك من القرآن؟ املكناكها بما معك من القرآن اي بتعليم - 00:24:10
اياها ما معك من القرآن بتعليمك اياها آآ ما معك من القرآن فاملكها آآ هذا الرجل بما معه من القرآن زوجة له وان يحفظها هذه السور التي معه من القرآن - 00:24:30
حدثني احد الافاضل عن نكاحه يقول آآ يقول تقدمت الى اسرة فاضلة فيهم ديانة وعبادة واستقامة وطلبت بنتهم فقبلوا ما سألت عن المهر وسألوا البنت قالت اريد مهري نسخة من صحيح البخاري. اريد مهري نسخة من صحيح البخاري - 00:24:50
يقول اشتريت لها نسخة من صحيح البخاري وكانت مهرها. واعرفه انجب منها عددا من الاولاد والبنات وكان مهره حسب رغبتها هي نسخة من صحيح البخاري نسخة من صحيح البخاري نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ذكرت مرة - 00:25:20
القصة هذي فقال احد الحاضرين ما لها اخت؟ نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة للامام البخاري رحمه الله تعالى باب النظر الى

المرأة قبل التزويج. وفي رواية عنه رضي الله عنه ان - 00:25:50
ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه وذكر الحديث وقال في اخره اتقرؤهن عن ظهر - 00:26:10
قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن. قال باب النظر الى المرأة قبل التزويج النظر الى المرأة قبل اه التزويج. اي استحباب ذلك لانه احرى ان يؤدم بين الزوجين - 00:26:30
اذا رآها ورأت رغب فيها ورغبت فيه بعد الرؤيا احرى ان يؤدم بينهما بينما اذا دخل عليها دون ان يراه مسبقا ان يراها مسبقا وان ترى قد يفاجأ او تفاجأ بشيء لا يقبله او - 00:26:50
لا تقبله من صورته او هيئته والناس يتفاوتون يعني قد يقبل الانسان من الصفات ما لا يقبله الاخر وقد لا يطيق انسان من الصفات ما يحبه الاخر. الناس يتفاوتون في ذلك تفاوتا عظيما. فجاءت الشريعة باستحباب النظر - 00:27:10
استحباب النظر ان ينظر اليها وتنظر اليه. فاذا وجد كل منهما اقبالا على الاخر بعد بهذا النظر يكون الاقدام والا يكون الاحجام. فالنظر احرى ان يؤذن بينهما كما جاء بذلكم - 00:27:30
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انظرت اليها ثم قال اذا تنظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما يعني ان تكون العلاقة والمودة الصلة والعشرة اعظم واكمل واتم. و - 00:27:50
اورد هنا تحت هذه الترجمة حديث سهل في الرواية الاخرى لهذا الحديث ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت رسول الله جئت لاهب لك نفسي. فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه - 00:28:10
صعد النظر اي رفع بصره عليه الصلاة والسلام ينظر اليها ثم صوبه اي خفظه صلى الله عليه وسلم ثم طأطأ رأسه وذكر باقي الحديث اي كما تقدم. وقال في اخره اتقرؤهن عن ظهر قلب؟ قلبك؟ يعني هذه السور؟ قال نعم - 00:28:30
قال اذهب فقد ملكتها ملكتكها بما معك من القرآن. وافاد هذا الحديث الى استحباب النظر استحباب النظر وان النظر جاءت الشريعة باستحبابه لما يترتب عليه من خير وفائدة وانه احرى بان - 00:28:50
يؤذن بين الزوجين. وقد ذكر العلماء رحمهم الله ان النظر يكون الى الوجه. ان النظر الى لان الوجه هو مجمع الزينة اذا رأى الوجه عرف لون البشرة وعرف الصحة من الضعف وعرف - 00:29:10
مقدار الجمال وعرف امور كثيرة يعرفها من النظر الى الوجه لان الوجه هو مجمع آآ مجمع المحاسن وموضع النظر هو موضع النظر. ولهذا امرت المرأة بتغطية وجهها عند الرجال الاجانب كما دلت على ذلك الدلائل - 00:29:30
كثيرة في كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه لان الوجه هو مجمع المحاسن فالنظر سيكون الى الوجه ومن العلماء من قال يعني يضاف الى ذلك اليد وما يظهر - 00:29:50
من المرأة غالبا في لقاءاتها وجلوسها مع النساء يعني وظعها المعتاد هي وظعها المعتاد مع النساء والوضع المعتاد هو انه يبدو الوجه الوجه والكفين والقدمين اطراف القدمين هذا هو الغالب في المجتمعات في ذلك الزمان الاول اما التفسخ الذي - 00:30:10
في بعض البيوتات في هذا الزمان هذا امر لا صلة له اطلاقا بما عليه النساء المسلمات من آآ آآ حشمة وستر وحياء وانما هذه امور دخلت على آآ هذه البيوت من آآ - 00:30:40
اذا للغرب الكافر واعداء دين الله سبحانه وتعالى وهي لا تمت بالعهد الاول والنساء الوليات بصلة نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من قال لا نكاح الا - 00:31:00
ولي عن معقل ابن يسار رضي الله عنه قال زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها - 00:31:20
لا والله لا تعود اليك ابدا. وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه. فانزل الله هذه الاية فلا اتعولهن؟ فقلت الان افعل يا رسول الله؟ قال فزوجها اياه. قال باب من قال لا نكاح الا بولي - 00:31:40

لا نكاح الا بولي. فالاصل لقوله فلا تعضلوهن. فلا تعضلوهن. والعضل منع المرأة من الزواج اذا جاءها الكفؤ الكريم منعها من الزواج اذا تيسر لها الكفر الكريم. فالشريعة جاءت التحذير من ذلك والنهي عنه اذا جاءكم من - 00:32:00

دينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض. وقوله قوله سبحانه وتعالى فلا تعضلوهن هذا دليل واضح على اعتبار الولي. قوله تعالى فلا تعضلوهن هذا دليل واضح على اعتبار الولي في النكاح لان لو كان الولي غير معتبر في النكاح لو - 00:32:30

كان الولي غير معتبر لزوجت نفسها اذا اذا منع زوجت نفسها وانتهى الامر. فلا يصبح للعضل اي معنى اذا كان اذا كان نكاحها امر نكاحها بيدها لا يصبح للعضل اي معنى لان ان منع زوجت نفسها وانتهى الامر. لكن ايما امرأة - 00:33:00

انكحت نفسها بدون ووليها نكاحها باطل كما جاء بذلكم الحديث عن نبينا الكريم صلوات الله والسلام عليه. ولهذا يقول الامام الشافعي رحمه الله هذه الاية اي قولا فلا تعضلوهن. اصلح دليلا على اعتبار الولي - 00:33:20

اصلح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعظله معنى. لما كان لعظله معنى اذا اذا كان الولي غير معتبر فلا معنى للعضل في قوله فلا تعضلهن اذا قوله فلا تعضلهن هذا دليل على اعتبار الولي وانه - 00:33:40

ولا نكاح الا بولي وانه لا نكاح الا بولي. قال عن معقل بن يسار انها نزلت فيه كما في الاصل هذه الاية فلا تعضلوهن. قال زوجت اختا لي من رجل فطلقها - 00:34:00

زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها جاء يخطبها فقمت له او زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها. زوجتك اختي. وفرشتك جعلتها فراشا لك واكرمتك بهذا الامر ثم تطلقها اي تقدير هذه الامور عدد له هذه الاشياء حتى يوضح له - 00:34:20

ماذا فعل؟ قال زوجتك وفرشتك واكرمتك قدمت لك امور كثيرة. ثم نهاية الامر تطلقها؟ قال ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود اليك ابدا. ولا والله لا تعود اليك ابدا - 00:34:50

وكانت ترغب فيه. وهو ايضا يرى فيها وحلف هذه اليمين. قال والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا بأس به يعني الزوج لا بأس به رجل جيد لا بأس به يعني ليس عليه - 00:35:10

اخذ لكن قد يحصل احيانا في بعض البيوت شيء من مثلا سوء التفاهم ويحظر مثلا الشيطان وفي لحظة غضب مثلا او انفعال او نحو ذلك يحصل طلاق. ويكون كل من الزوجين يرغب في الاخر. كل من - 00:35:30

يرغب في الاخر ويريد الاخر لكن في لحظة يعني لا يحصل احتمال يكون مثلا شيء من التسرع او نحو ذلك فيحصل الطلاق. يحصل الطلاق. قال وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه. يعني هي ترغب فيه وهو يرغب فيها. فانزل الله - 00:35:50

هذه الاية فلا تعضلوهن فلا تعضلوهن ومعقل رضي الله عنه في هذا الحديث قال انها نزلت فيه هذه الاية. وان امتناعه من تزويج اخته من زوجها الذي طلقها قام ان لا تعود اليه ابدا هذا اضل لاخته. والله حرم ذلك وانزل فيه قوله فلا تعضلوهن. فقلت - 00:36:20

تو الان افعل يا رسول الله. الان افعل يا رسول الله. وهذا فيه سرعة استجابة الصحابة سرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم وهذا امر تراه جليا في احاديث كثيرة جدا في باب الاوامر وباب - 00:36:50

فقال الان افعل يا رسول الله. قال فزوجه اياها. فزوجه اياها يستفاد من ذلك اعتبار الولي والحديث واضح وحجة على اعتبار الولي لو كان لها ان تزوج نفسها لو كان لها ان تزوج نفسها لما احتاجت الى اخيها. لما احتاجت الى اخيها ولم يكن لعظله اي معنى - 00:37:10

فالحديث حجة على الحديث وكذلك الاية فلا تعذروهن حجة على اعتبار الولي نعم وانه لا نكاح الا بولي. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب - 00:37:40

فينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الاي تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن؟ قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال انت اسكت. اعد - 00:38:00

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكحوا الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن؟ قالوا يا

رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت. الترجمة - 00:38:20
في النهي عن العضل. والعضل ان يمتنع من انكاحها من ترغب ممن هو كفؤ لها فيعظلها بمنعها من ذلك الزواج مثل ما تقدم في حديث معقل ابن يسار رظي الله عنه - 00:38:40
فكما ان هذا منهي عنه فكذلك ينهى ان تزوج المرأة من لا كما انه ينهى عن عضلها من الزواج ممن ترغب ايضا لا لا تزوج من لا ترغب ولهذا جاءت الشريعة اه اه استئذانها في من تقدم اليها هل ترغب فيه او لا ترغب - 00:39:00
قال باب لا ينكح الاب وغيره اي ولي المرأة البكر والثيب الا برظاها. لا الا برضاها. اذا قبلت ورضيت زوجت. والا ان لم تقبل لا تزوج سواء كانت بكرا او ثيبا. والنبي عليه الصلاة والسلام رد النكاح الذي كان عنه غير رضا. سواء في البكر او - 00:39:30
طيب مثل ما في هذا الحديث آآ مثل ما سيأتي في الترجمة مثل ما سيأتي في الترجمة اللاحقة. فالشاهد ان المرأة آآ بكرا كان او ثيبا يؤخذ رضاها في من تقدم لنكاحها. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:40:00
وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر. ولا تنكح البكر حتى تستأذن الايم يعني من لا زوج لها ما كان لها زوج وطلقت او كان لها زوج توفي عنها وهي السيد يقال لها الثيب. هذه تستأمر لانها بحكم ان لها زواج سابق - 00:40:30
اصبحت اكثر جرأة في هذا الباب من البكر الذي هو زواجها الاول. فتستأمر حتى يعني تنطق صراحة تقول نعم ارغب فيه تسامر يعني حتى تنطق صراحة برغبتها فيه. اما البكر الذي هو زواجها الاول يغلب عليها - 00:41:00
آآ الحياء يغلب عليها الحياء فاذنها صماتها سكوتها اذا عرظ عليها والدها سكتت فالسكوتها هذا قبول لكن يقول بعض اهل العلم ينبغي ان تعلن ان سكوت قبول. ان سكوتها قبول بهذا الزواج. فاذا اعلما وقال ان فلان وصفته كذا ونعته كذا - 00:41:20
تقدم اليك ما رأيك؟ وسكتت؟ هذا السكوت يعد اذنا. لكن السيد بحكم انها لها زواج سابق واكثر جرأة فتستأمر يعني لابد ان تصرح تقول نعم قبلت وارغبت فيه تأتي بصريح القول في ذلك. اما البكر فانها اه تستأذن واذنها سكوتها او صوماتها - 00:41:50
قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايام حتى تستعمر ولا تنكح ذكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ اي البكر؟ قال ان تسكت نعم - 00:42:20
قال رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان البكر تستحيي؟ قال وهى صمتها نعم يعني هذا الحديث حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيه ان البكر صمتها الذي هو سكوتها يعد رضا - 00:42:40
لان حيائها حياءها شدة حيائها يمنعها ان تصرح بالقبول فاذا سكتت فان سكوتها عدوا قبولا وموافقة. نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود. عن خنساء بنت خذام الانصارية رضي الله عنها ان اباها زوجها - 00:43:00
وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه فرد نكاحه. قال اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة. زوجها من رجل لا ترغب. في الزواج. به - 00:43:30
فالنكاح مردود. لان لان لا بد ان استاذنا كما تقدم. لا بد ان يستأذن فاذا زوجها امنا رجل وهي كارهة فالنكاح مردود. فالنكاح مردود. قال عن خنساء بنتي خدام الانصارية رضي الله عنها ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:43:50
نكاحا رد ذلك النكاح الذي كان عن غير رظا وعن كراهية من هذه المرأة ذلك الزوج وفي الحديث انها ثية. في الحديث انها ثيب وقد جاء في سنن ابي داوود ان جابرا - 00:44:20
آآ نعم جاء في سنن ابي داوود آآ آآ في الحديث ان جارية بكرا ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:40
يعني خيرها بين ان تبقى والا يرد النكاح. وهذا فيه ما ذكره الامام البخاري رحمه الله تزوج الرجل بنته وهي كارهة سواء كانت البنت ثيبا او بكرا فالنكاح مردود والنبي صلى الله عليه وسلم خير هذه - 00:45:00

في ان تبقى او ان يرد هذا اه النكاح. نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع. عن ابن - 00:45:20

عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطف الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب قال باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدعه يعني اذا علم ان اخيه تقدم الى اسرة لنكاح - 00:45:40

خطبة بنتهن فليس له ان يخطب على خطبة اخيه. لما للمسلم من حرمة وحق وعدم جواز التعدي عليه ليه؟ ولما يترتب على ذلك ايضا من ايذاء له ومفاسد وسرور فجاءت الشريعة بالنهي عن ذلك - 00:46:00

قال عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب. حتى يترك الخاطب يعني ان عدل الخاطب - 00:46:20

او رد ايضا من قبل اهل البنت لم يقبلوا به. او ان الخاطب اذن له في ذلك اذن له في ذلك عمان يتقدم وهو يعلم ان انه سبقه الى هذا البيت ويخطب على خطبة اخيه - 00:46:40

فهذا جاءت الشريعة بالنهي عنه والمنع منه لما يترتب عليه من مفاسد وشرور نعم. قال رحمه الله تعالى تحت رجمت الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الشروط التي لا تحل في النكاح. عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - 00:47:00

وسلم قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها. قال الشروط التي لا تحل في اه النكاح. ومن ذلك الا تشترط طلاق اختها. يعني يتقدم رجل لامرأة - 00:47:20

يقول انا موافقة لكن بشرط ان يطلق زوجته. هذا الشرط لا يجوز. هذا الشرط لا يجوز ليس لها ان تطلب ذلك قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها - 00:47:40

من اجل ماذا؟ لتستفرغ صحفتها. بمعنى ان ان تفوز به بدون ان تكون الزوجة الاولى له مزاحمة لها. فلا يكون لا لها مزاحم فيه تفرغ صفحتها لتكون هي وحدها تظفر به فهذا هذا الشرط شرط لا لا يجوز - 00:48:00

وجاء النهي عنه قال لا يحل اي ان هذا امر محرم جاءت الشريعة تحريمه لامرأة تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها نصيبها المقدر الذي كتبه الله سبحانه وتعالى هو الذي سيكون نعم - 00:48:30

قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها عن عائشة رضي الله عنها انها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال نبي الله صلى الله عليه - 00:48:50

وسلم يا عائشة ما كان معكم له فان الانصار يعجبهم اللهو قال باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها اي ليلة بناءه بها وان انه لا بأس ان يكون زفها اليه مصحوبا بشيء من اللهو كضرب بدف. او انشاد - 00:49:10

لا بأس بذلك ولهذا جاء في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها انها زفت امرأة الى رجل من الانصار زفت امرأة آآ امرأة الى رجل من الانصار آآ زفوا المرأة اي اهداؤها وتقديمها لزوجها ليلة البناء بها فقال - 00:49:40

قال نبي الله يا عائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو. والمراد اللهو يعني استخدام الدف تلك الليلة ابيح ذلك انشاد بعض المعاني الطيبة الجميلة فهذا امر لا بأس به - 00:50:00

قال فان الانصار يعجبهم اللهو. نسأل الله الكريم ان يوفقنا اجمعين للعلم النافع والعمل الصالح وان يصلح لنا شأننا كله وان لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان يهدينا اليه صراطا مستقيما وان - 00:50:20

ترى لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم نفوسنا تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين - 00:50:40

ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في - 00:51:00

ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه - 00:51:20